وكذا بول الفارة يعفى فى غير الماء كالثياب والطعام
واما الماء فيفسده سواء كان فى الاوانى او فى البير
اما اذا كان فى الاوانى فقد نص عليه فى البحر هنا
واما اذا كان فى البير فقد قال فى البحر فى الانجاد
لو هربت الفارة من هرة ووقعت فى البير تنجست لانها
تبول خوفا وقد جزم به جماعة لكن قال فى المجتبى
وقيل بخلافه وعليه الفتوى انتهى ولعل وجهه
ان فى ثبوت كونها بالت شكا فلا يثبت بالشك
انتهى كلام البحر فهذا صالح فى تنجسها عند تحقق
البول كما لا يخفى قوله الا دم شهيد يعنى ولو
مسفوحا ولا قايل به فقد نص الحلبى فى شرحه
الكبير على المنية اذ الدما المسفوحة كلها نجسة
وانما الخلاف فى غير المسفوحة والصحيح طهارتها
اذا عرفت هذا فليس المستثنى الا دم الشهيد
ودم السمك واما ما ذكر بعده فهى خارجة بقيد
مسفوح لانها مستثناة كما لا يخفى على ذى مسكة
قوله فى لحم مهزول وكذا مطلق اللحم حلبى قوله وما
لم يسل من عطف العام على الخاص قوله ودم سمك
سواء كان سايلا او جامدا وحينئذ هو من قبيل دم
الشهيد وان كان دم الشهيد وان كان دم الشهيد
ياخذ حكم النجاسة اذا انفصل عنه والتركيب
الصحيح ان يقال ودم مسفوح من كل حيوان غير
شهيد وسمك فخرج بمسفوح ما بقى من لحم وعرق وكبد
وطحال وقلب وقمل وبرغوث وبق وكتان وما
اشبهها ما لم يكن مسفوحا اى فى ذاته والا
فلو

كما هو قضية الاستثناء وما بقى
وحينئذ عطف له وما بقى
الى آخره يقتضى ان دم
هذه الاشياء طاهر
ولو مسفوحا صح

فلو جد المسفوح ولو على اللحم بقى نجسا كما فى منية المصلى
قوله كتان بضم الكاف وتشديد التاء المثناة فوق
بعدها الف ثم نون قوله كرمان الكاف للتشبيه
وبضم الراء وتشديد الميم بعدها الف ثم نون هو
الفاكهة المعروفة قوله دويبة بضم الدال المهملة
وفتح الواو وسكون الياء المثناة تحت وتشديد
الباء الموحدة اخره هاء التانيث قوله لساعة
صيغة مبالغة المونث من اللسع وهو عض ذى سم
بفمه او ضربه بابرته او اللسع خاص بالابرة واللدغ
بالدال المهملة والغين المعجمة بالفم واما
بالذال المعجمة والعين المهملة فخاص بالنار قوله
وخف فى باقى الاشربة التى يحرم قليلها وكثيرها اتفاقا
وهى الطلاء والسكر ونقيع الزبيب بشروطها
الاتى فى الاشربة واما الاشربة الاخرى وهى نبيذ
التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة والخليطان ونبيذ
العسل ونحوه والمثلث العنبى فطاهر عندهما ونجسة
عند محمد لانه يحرم شرب قليلها وكثيرها عنده كما سياتى
فى الاشربة والظاهر انها خفيفة عنده فليراجع
قوله رجح فى البحر الاول قال فى البحر وينبغى ترجيح
التغليظ للاصل المتقدم ٢ لا يخفى فلا فرق بين
الخمر وغيرها وكون الحرمة فيه ليست قطعية لا
يوجب التخفيف لان دليل التغليظ لا يشترط ان
يكون قطعيا انتهى قال فى النهر بعد نقله هذا الكلام
لكن فى منية المصلى صلى وفى ثوبه دون الكثير
الفاحش من السكر او المنصف تجزيه فى الامام وهذه